مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثاني عشر– العدد الثاني – (ديسمبر 2024م)

حقوق الإنسان الرقمية في ضوء قواعد القانون الدولي

"دراسة تحليلية"

DIGITAL HUMAN RIGHTS IN LIGHT OF THE RULES OF INTERNATIONAL LAW

"Analyical Study"

د. إعتصام العبد صالح الوهيبي

Dr: Etesam Alabd Saleeh Alwheebe

أستاذ مساعد بقسم القانون العام – كلية الحقوق

جامعة عدن (الجمهورية اليمنية)

وأستاذ مساعد بقسم القانون – كلية إدارة الأعمال

جامعة الحدود الشمالية (المملكة العربية السعودية)

Email: Eatsam.salem@nbu..edu.sa

تاريخ التقديم 08 نوفمبر 2024م	تاريخ القبول 27 نوفمبر 2024م	تاريخ النشر 16 ديسمبر 2024م

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان حقوق الإنسان الرقمية وخصائصها وأنواعها، وتسليط الضوء على أهم الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة لإقرار هذه الحقوق وحمايتها من الانتهاكات.

فمع تزايد الاهتمام العالمي بقضايا حقوق الإنسان، والحرص الذي تبديه المؤسسات الدولية ومراكز صناعة القرار العالمي على كفالة هذه الحقوق وحمايتها ومنع التعدي عليها مهما كانت المبررات والدوافع، بدأ الحديث يرتفع بصورة ملحوظة في الفترة الأخيرة بضرورة توسيع المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان ليشمل حقوق الإنسان في العصر الرقمي، وذلك لما باتت تمثله التقنية الحديثة في حياتنا والدور المتعاظم الذي تؤديه، وأصبح الإنسان الحديث لا يتصور أن تسير حياته بانتظام دون الاعتماد على هذه التقنيات أو إحداها على أقل تقدير.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان الرقمية، الجهود الدولية، القانون الدولي، الحماية الدولية.

Abstract

The study aims to explain digital human rights, and to shed light on the most important efforts made by the United Nations to recognize these rights and protect them from violations.

With the increasing global interest in human rights issues, and the keenness shown by international institutions and global decision-making centers to guarantee and protect these rights and prevent infringement on them, regardless of the justifications and motives, talk has begun to rise significantly in the recent period about the necessity of expanding the traditional concept of human rights to include human rights in the digital age. This is because modern technology has come to represent in our lives and the growing role it plays, the modern person cannot imagine his life going smoothly without relying on these technologies, or at least one of them.

Keywords:

Digital Human Rights, International Efforts, International Law, International Protection.

المقدمة:

دائماً ما يكون موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تحظى بالحماية القانونية على المستوى الدولي والوطني أيضاً، حيث عمل المجتمع الدولي على استحداث قواعد قانونية كآليات تضمن احترام كيان الإنسان وكرامتة، تبعه قيام الدول بمواءمة تشريعاتها بما يتوافق مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان. إلا أن التطورات العلمية المتسارعة التي يشهدها العالم أدت إلى انفتاح هائل في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وسامهت في ظهور وسائط رقمية عن طريق استخدام الأفراد للأجهزة الحديثة كالحواسيب والهواتف الذكية، والتي تكون في الغالب على اتصال بشبكة الإنترنت التي أصبحت تمثل منفعة عالمية متاحة للجميع، ومجالاً لممارسة الأفراد لنشاطاتهم ومعاملاتهم المختلفة، بما فيها التواصل وإبداء الآراء والأنشطة التجارية.

وأصبحت التكنولوجيا في عصرنا الحالي معيـــاراً لتقـــدم الـــدول، إذ لم يقتـــصر دورها على مجال واحد بل تجسدت التكنولوجيا في كافة الأنشطة، كما ساهمت التكنولوجيا في رفع مستوى الجانب الثقافي في تطوير المطبوعات من كتب وصـــحف ومجلات إلى وثائق مصورة ونشرها من خلال الإنترنت وبتكلفة مالية بـــسيطة. وكذلك ساهمت التكنولوجيا في سهولة توفير المعلومة ومعالجتها وبثها في وقـــت قـــصير وترجمتها لعـــدة لغات.

وشهد العالم تحولاً من التكنولوجيا التناظرية إلى التكنولوجيا الرقمية بوتيرة أسرع من أي وقت مضى، مما يجعل التكنولوجيات الجديدة، في آن واحد، محط آمال عريضة ومصدر مخاطر جسيمة تمثل أمامنا بشكل متزايد. وفي حين يجلب العصر الرقمي للمجتمع الكثير من الفوائد المثيرة للدهشة، إلا أننا نواجه أيضا تحديات كثيرة من قبيل تزايد اتساع الفجوات الرقمية، والتهديدات الإلكترونية، وانتهاكات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

وتوجد هناك علاقة وثيقة بين التكنولوجيا وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وعلاقتها بالحق في العلم والتعلم. وهي حق أصيل من حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948. ومنذ ذلك الوقت ارتفعت قيمة فكرة حقوق الإنسان إلى المستوى الدولي، ودخلت دائرة اهتمام القانون الدولي، بحيث أصبح يقاس بها تصرفات الدول والحكم على أعمالها، ليس باعتبارها فكرة مجردة ولكن باعتبار ما يتمخض عنها من قواعد قانونية تعبر في الواقع عن الاحتياجات المنظورة للجنس البشري، وتمس كافة جوانب حياة الإنسان، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

كما أضحت التكنولوجيا الرقمية وسيلة لدعم التنمية. وكذا المساهمة في تأمين التمتع بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الشغل والصحة وغيرهما. ففي قطاع الصحة، على سبيل المثال، تساعد التكنولوجيا الرائدة التي يدعمها الذكاء الاصطناعي في إنقاذ الأرواح وتشخيص الأمراض والعلاج والجراحة.

ولا يخفى على أحد أن التكنولوجيا الرقمية أصبحت وسيلة لممارسة العديد من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية كحرية الرأي والتعبير، والصحافة والنشر، والحق في الحصول على المعلومة. بل إنها تمثل عاملاً كبيراً في تحقيق المساواة من خلال تعزيز الاتصال الإلكتروني والشمول المالي وإمكانيات الوصول إلى الخدمات التجارية والعامة.

وفي الحقيقة إن دخول حقوق الإنسان للجيل الرابع في نطاق الوجود القانوني، وتمحورها في العديد من الحقوق الجوهرية متمثله في نظام ديمقراطي والحقوق الرقمية والحق في الانتصاف، جعل هذه الحقوق تتمحور على المستوى العالمي ويتم الاهتمام بها وتناولها كحقوق جماعية دولية لا تقل أهميتها عن الحقوق الخاصة بالبيئة والتنمية وحق تقرير المصير، الأمر الذي دفع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تدافع عنها وتكفلها باستماتة وتؤكد على عدم المساس بها. ومن هذا المنطلق جاءت الجهود الدولية المتميزه من العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهدف إقرار الحقوق الرقمية كونها حقوق جماعية دولية لا يمكن الاستغناء عنه أو حتى مجرد المساس به.

ولا جدال أن التكنولوجيا الرقمية أصبحت أداة قوية تساهم في التطور البشري المتسارع وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تسهم في إقامة البيئات الرقمية، التي تتجلى من خلالها قدرة المؤسسات الدولية للأعمال على متابعة وتحليل سلوك الأفراد من خلال استخدام قواعد البيانات بشكل مكثف.

وساعدت الثورة المعلوماتية القائمة على التكنولوجيا الحديثة في نجاح نقل ومعالجة البيانات والمعلومات، مما جعلها بمثابة عامل رئيسي فعال ومؤثر في كافة نواحى الحياة، وتأثيرها بشكل واضح على أنماط التفكير ونجاحها في حل المشكلات على مستوى الأفراد والجماعات.

ولا يمكن أن ننكر حقيقة أن هناك مظاهر عدة لهذه الحقوق وإن جانباً كبيراً من الاعتراف بها وإقرارها وتنظيمها يتم بشكل تدريجي، فضلاً على أنها بحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي في مجال صياغة النظام القانوني الدولي الحاكم لها، وإن هناك جهود مستمرة من قبل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من أجل ترسيخ هذه الحقوق وضمان التزام الدول باحترامها ومعاملتها كحقوق أساسية وليست مظاهر ترفية أو حقوق تكميلية، نظراً لتطورات الحياة الدولية المعاصرة وظهور الحاجة إلى استيعاب أشكال جديدة من حقوق الإنسان والاعتراف بها بإعتبارها حقوق دولية قائمة بذاتها ولها مبرراتها وثمة حاجة إنسانية تفرض الاعتراف بها والتعامل معها في إطار ينسجم مع طبيعتها ومضمونها وأهميتها.

وفي ضوء التطور الرقمي السريع الذي يشهده العالم في العصر الحالي، أصبحت حقوق الإنسان تحت تهديد جديد ومتزايد، فالتقدم في مجال التكنولوجيا والاتصالات يعطي المزيد من القوة والتأثير للحكومات والشركات والجهات الأمنية، وهو ما يؤثر على حقوق الأفراد والمجتمعات.

ومن أهم القضايا التي تثار في ظل التطور الرقمي هي تقييد الحريات والخصوصية، فمع توسع استخدام التكنولوجيا والإنترنت، يتم تجميع كميات ضخمة من المعلومات الشخصية للأفراد، مثل المواقع التي يزورونها، والمكالمات التي يجرونها، والمراسلات التي يتبادلونها، وهذه المعلومات قد تستخدم بطرق تنتهك خصوصية الأفراد وتعرضهم للاستغلال. بالإضافة إلى أن حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي يجب أن تكون أولوية دولية، لأن الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن المساومة عليها بأي ثمن.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في حداثة التأسيس والتأصيل القانوني لحقوق الإنسان الرقمية، والتطور الكبير الذي طرأ على حقوق الإنسان ولاسيما حقوق الجيل الرابع والاعتراف بهذه الحقوق بإعتبارها جزء أصيل من المنظومة القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أهتمام المنظمات الدولية بهذا الموضوع ومناقشة مضامينه في عدد من الوثائق الدولية.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى:

1- بيان ماهية حقوق الإنسان الرقمية.

2- إبراز الجهود الدولية لإقرار حقوق الإنسان الرقمية.

3- تسليط الضوء على حماية حقوق الإنسان الرقمية ودور الأمم المتحدة في ذلك.

مشكلة الدراسة:

تتمثل الإشكالية الأساسية في هذه الدراسة في عدة محاور أساسية منها ما يتعلق بتحديد المفهوم القانوني للحقوق الرقمية، وما يرتبط بهذا المفهوم من خصائص مميزة لتلك الحقوق، ومنها ما يتعلق بإشكالية أنواع هذه الحقوق، وهناك إشكالية كيفية حماية هذه الحقوق من الانتهاكات.

منهج الدراسية:

بالنظر لأهمية موضوع الدراسة وحداثته فقد تم الأعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي عند تناول النصوص والقواعد القانونية وتحليل ما ورد بها وكذلك الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية الواردة بشأن حقوق الإنسان الرقمية، وكذلك الجهود الدولية لأقرار هذه الحقوق وحمايتها من الانتهاكات.

خطة الدراسة:

سيتم تناول موضوع الدراسة من خلال الثلاثة مباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان الرقمية.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في إقرار حقوق الإنسان الرقمية.

المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان الرقمية.

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان الرقمية

تعد الحقوق الرقمية Digital Rights إحدى سمات وخصائص العصر الحالي والتي ظهرت نتيجة الثورة المعلوماتية المعاصرة والقائمة على التكنلوجيا الحديثة والتقنية المتطورة التي ساعدت في نقل المعلومات ومعالجتها حتى أصبحت عاملاً رئيسياً ومؤثراً في كافة نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والقانونية، وعنصراً مؤثراً في أنماط لتفكير وحل المشكلات على مستوى الفرد، ومن هذا المنطلق حظيت حقوق الإنسان الرقمية باهتمام على مستوى عالمي خصوصاً عقب انتشار شبكة الإنترنت والتي احدثت انتقالاً نوعياً في مجال التكنلوجيا المعلومات.

وتتيح التكنولوجيات الرقمية وسائل جديدة لممارسة حقوق الإنسان، ولكنها تستخدم في حالات كثيرة جدا لانتهاك حقوق الإنسان. وينبغي وضع حقوق الإنسان في صميم الأطر التنظيمية والتشريعات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها. وتثير مسائل حماية البيانات، والهوية الرقمية، واستخدام تكنولوجيات المراقبة، والتحرش باستخدام الإنترنت، وإدارة المحتويات شواغل خاصة في هذا الصدد.

وقد مكن الفضاء الرقمي، من تعزيز الولوج إلى العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ على سبيل المثال لا الحصر، ساهم في النهوض بالحق في التربية والتعليم، بما يوفره من إمكانات لتوفير المعلومات والدراسات والأبحاث وتيسير الولوج إليها. كما يسرت وسائل التعلم الإفتراضي والتعلم عن بُعد، إمكانية ولوج العديد من الأشخاص لبرامج تعليمية كانوا سيتعرضون بدونها للحرمان من هذا الحق.

وأدى ظهور فكرة الحقوق الرقمية إلى ضرورة البحث في تأصيلها وتحديد مفهومها، وهذا ما تسعى إليه بعض أجهزة الأمم المتحدة حيث تواصل تأكيدها أن الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت هي نفسها التي تحظى بالحماية على الإنترنت، وتخص بالذكر في الغالب بعض الحقوق كالحق في حرية الرأى والتعبير والحق في الخصوصية، بل إن النقاش أصبح يدور حول حق الإنسان في الإنترنت.

وسنُبيّن ماهية حقوق الإنسان الرقمية، من خلال ثلاثة مطالب، الأول نتناول فيه مفهوم حقوق الإنسان الرقمية، أما الثاني نتطرق فيه خصائص حقوق الإنسان الرقمية، بينما نتناول في الثالث أنواع حقوق الإنسان الرقمية.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان الرقمية

تنوعت حقوق الإنسان واتسعت في ظل القانون الدولي والتي منها الحقوق الرقمية والتي هي حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها. ويتعلق هذا المصطلح بشكل خاص بحماية الحقوق الموجودة، مثل الحق في السرية أو حرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية الجديدة، أو شبكة الإنترنت هي نظام اتصالات عالمي يسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل وخصوص من خلالها الحواسيب حول العالم. وتعمل وفق أنظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول إلى البنية التحتية الإنترنت. وتشير كلمة الإنترنت إلى جملة المعلومات المتداولة عبر الشبكة وأيضاً التي تنقل تلك المعلومات عبر القرارات تكفلها قوانين.

وجدير بالذكر أن حقوق الإنسان بصفة عامة هي مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع البشر بفضل انسانيتهم وحدها[1].

ويثير تعريف حقوق الإنسان صعوبات كثيرة، لأنها حقوق متطورة مع الزمن وفلسفتها قد تختلف من مجتمع إلى آخر، إلا أنه وبالرغم من تلك الصعوبات فإن مفهوم حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة من أجل تحديد هذه الحقوق وإخراجها كقيم مشتركة بين دول العالم، بعد أن كانت المجتمعات القومية تحدد هذه الحقوق تبعاً لفلسفتها السياسية والاقتصادية[2].

وتعتبر حقوق الإنسان حقوقاً متأصلة لدى جميع البشر بغض النظر عن أية فوارق، وللجميع الحق في الحصول على الحقوق الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، حيث أنها حقوق مترابطة ومتآزرة وغَير قابلة للتجزئة وتفرض على الدول اتزامات لاحترامها[3].

فضلاً عن أن مضمونها مرتبط بالتغيرات والتطورات الحاصلة على جميع المستويات؛ بما فيها التطورات التي طالت المجال التكنولوجي، حيث أدى ظهور شبكة الإنترنت التي أصبحت مجالاً لممارسة لمختلف نشاطات الإنسان إلى استحداث نمط جديد من الحقوق يُطلق عليه الحقوق الرقمية.

وغني عن البيان أن الحقوق الرقمية تندرج ضمن دائرة يكتنفها كثير من الغموض والالتباس، سواء تعلق الأمر بتحديد ماهية هذه الحقوق ووضع تعريف لها وحصر المفاهيم المتصلة بها، أو بمعرفة مختلف السبل الكفيلة بضمانها لكل مستخدمي وسائل التكنولوجيا الحديثة، ثم توفير مختلف الضمانات لحمايتها من الانتهاكات التي قد تلحق بهم، سواء من جانب الدولة أو من الشركات الخاصة إما عن قصد أو عن جهل في أغلب الأحيان في ظل وجود نقص كبير فيما يتعلق بمعرفة الأفراد بهذه الحقوق أولاً، وكيفيات الدفاع عنها ثانياً.

(1) ليفين ليا، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، ترجمة شلبي علاء ونجيسوس ادريسي نزهة، إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009، ص 17.

(2) يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 26.

(3) منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights تاريخ الزيارة: 2024/11/7

ويشـــمل مفهوم حقوق الإنسان الرقمية بمعناه الواســـع كل من (الحق في التعبير، الحق في احترام الخصوصية والحـــق في التحـــرر مـــن الرقابـــة علـــى الإنترنـــت)، وتتجلى كلهـــا في كونهـــا مســـتمدة مـــن الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان 1948، ومنســـجمة مـــع مضاميـــن العهـــد الدولـــي الخاص بالحقـــوق المدنيـــة والسياســـية 1966.

إن الارتباط الوثيق بين التطور التكنولوجي والحقوق الرقمية ارتباط راسخ، حيث برزت عدد من المصطلحات في عدد من المواثيق الدولية التي تشير إلى تلك العلاقة والترابط منها حقوق الإنسان التكنولوجية، الفضاء الرقمي، حقوق الإنسان والإنترنت، الحق بالوصول الى العالم الافتراضي، الحقوق الإلكترونية واخيراً برز مصطلح حقوق الإنسان الرقمية.

ويشير المضمون المعياري لهذه المصطلحات إلى الإفادة والاستفادة من ثورة المعلومات التكنولوجية والقدرة على توظيف الخدمات التي توفرها شبكة الإنترنت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الرقمية من أربعة مبادئ رئيسة: الحق بالخصوصية، الحق بالتعبير، الحق بالابتكار والتطوير، ويمكننا من هذا الأساس أن نعرف الحقوق الرقمية بأنها الحق بالافادة والاستفادة من كافة الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت وتوفير الوصول الآمن والمستمر للمعلومات وانسيابيتها من خلال تيسير المتطلبات الأساسية للتمتع بهذه الخدمات كجزء من متطلبات الحياة المعاصرة.

ولا جدال في أن هناك عدة صعوبات وإشكاليات تعترض عملية تحديد مفهوم حقوق الإنسان خاصة في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية التي سمحت بتوسيع مجال حقوق الإنسان ليشمل الفضاء الإلكتروني، الذي أدى ظهوره إلى وجود نمط جديد من حقوق الإنسان يرتبط بحرية استخدام أدوات تكنولوجيات الاتصال والمعلومات، وكذلك حرية التعبير عن الرأي إلى دوره المتزايد على الساحة الوطنية والدولية، وارتباطه بتقديم خدمات الصحة والتعليم والخدمات المالية والمصرفية والاتصال[1].

لذلك فإن إيجاد مفهوم واضح وشامل لحقوق الإنسان الرقمية تعتريه نفس الصعوبات التي قد واجهت وضع تعريف للمفهوم الأصلي وهو حقوق الإنسان، وهذا يعود إلى اختلاف الفلسفات والمذاهب والمدارس التي حاولت وضع تعريف شامل لحقوق الإنسان.

(1) عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وحتديات مختلفة، ط1، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2009، ص 301.

وعرفت Dw Akademie حقوق الإنسان الرقمية على أنها حقوق الإنسان المطبقة في المجال الرقمي. إنها تتيح لنا استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية بحرية وبطريقة آمنة[1].

ويؤكد هذا المفهوم أن حقوق الإنسان الرقمية تُشكل امتداداً لحقوق الإنسان في الواقع، كونها مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ومنسجمة مع مضامين العهد الدولي الخاص بالحقــوق المدنية والسياسية 1966. فهي معترف بها، ومحمية ومروج لها من قبل القوانين والمعاهدات الدولية؛ حيث أقرت الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان عدداً مــن القرارات التي تنص على أن "الحقوق نفسها التي يتمتع بها النـــاس في العالم الواقعي، يجب حمايتها أيضاً على الإنترنت".

ويعرف الفقيه "الانواستن" الحقوق الرقمية بأنها حق الأفراد في تحديد وقت وطريقة وصول المعلومات عنه للآخرين ويركز في ذلك على الحق في الخصوصية ضمن العالم الرقمي وأنه شكل مستحدث للخصوصية له علاقة مباشرة بالمعلومات. بينما يعرفها الفقيه "ميلر" على أنها قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم، أي تمكين المستخدمين وحدهم من منح الآخرين أو السماح لهم بالاطلاع على أو التصرف في المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة[2].

وتُعرّف الحقوق الرقمية أيضاً بأنها "تلك الحقوق التي يسعى الأفراد إلى التمتع بها بشكل فعال في العالم الرقمي، والذي يتم تسهيله من خلال معرفتهم بمهارات رقمية محددة تمكنهم من ذلك ومشاركتهم في المجتمع الرقمي، مع ضمان الاعتراف بهذه الحقوق دون قمع لا مبرر له في هذه البيئة الرقمية"[3].

كما عرّفها المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي وجمعية الاتصالات التقدمية (APC) الحقوق الرقمية بأنها "امتداد لحقوق الإنسان في العالم المادي، وهي حقوق معترف بها ومحمية ومروج

(1) الحقوق الرقمية، متاح على الرابط التالي:
https://akademie.dw.com/en/flash-cards-digital-rights/a-55053548
تاريخ الزيارة: 2024/11/8

(2) مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، المجلد 7، العدد ، 1، 2018، ص 461.

(3) Fahad Yousef Al-Kasassbeh, et al., Digital Human Rights in Jordanian Legislation and International Agreement, International Journal of Cyber Criminology, Vol 18 Issue 1 January – June, 2024, P. 41.

لها بموجب القوانين والمعاهدات الدولية، حيث أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس في العالم المادي يجب أن يتمتع بها في الواقع الافتراضي.

وهناك من عرف الحقوق الرقمية على أنها الحقوق التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من أنظمة التخزين والحوسبة المحلية والسحابية وأنظمة الاتصال التي توصل لها وما عليها من خدمات لنقل البيانات والملعلومات وحق الوصول لها والأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها وكذلك حقه في وجود شبكات بث تلفزيوني وإذاعي وطنية رقمية تنقل له المعلومات والأخبار والبرامج بكافة أشكالها[1].

أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان فعرّفت الحقوق والمسؤوليات الرقمية بأنها المزايا والحريات المستمدة لجميع مستخدمي التكنولوجيا والتوقعات السلوكية التي تأتي معها وهي كالآتي:

– توعية الجيل بحقوقهم ومسؤولياتهم عند استخدام التقنيات الرقمية.

– الالتزام بسياسة الاستخدام المقبول من قبل الجهات المختصة والقوانين الرقمية والأنظمة الأخلاقية في العالم الرقمي الحقيقي، ومع ذلك تشكل التكنولوجيات الرقمية تحديات معينة لتطبيق حقوق الإنسان[2].

وأكد الأعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحقوق والتي تؤكد على أن حق الوصول إلى الإنترنت والوصول إلى المعلومات من خلاله هو حق من حقوق الإنسان الأساسية. كما نصت الفقرة الثانية من المادة (19) من العهد الدولي الأول على: "لكل إنسان حق حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة يتأكد لنا بأن حقوق الإنسان الرقمية هي امتداد لحقوق الإنسان المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ومنسجمة مع مضامين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، حيث أن معظم القرارات الدولية بهذا الصدد نصت على أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس في العالم الواقعي يجب حمايتها أيضاً على الإنترنت.

(1) مأمون مطر، الحق في الو صول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وكأداة لمشاركتها، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، فلسطين، 2018، ص 5.

(2) ويلز دويتشه، الحقوق الرقمية، ترجمة: زياد عبدالله ومجاهد عبد العزيز، التعاون الألماني، 2020، ص1.

(3) انظر الفقرة الثانية من المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وإمعاناً فيما سبق يمكنا القول أن حقوق الإنسان الرقمية هي حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه، وإنشائه ونشره، أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من أنظمة التخزين والحاسوبية، وأنظمة الاتصال التي توصل لها وما عليها من خدمات لنقل البيانات والمعلومات، وحق الوصول لها والأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها، وحقه في شبكات بث تلفزيوني وإذاعي رقمية تنقل له المعلومات والأخبار والبرامج بكلّ أشكالها. وتعتبر الحقوق الرقمية نفس حقوق الإنسان الأساسية في العالم غير المتصل بالإنترنت، ولكن في عالم الإنترنت.

وعليه يمكن تعريف الحقوق الرقمية على أنها حقوق الإنسان التي تطبق في المجال الرقمي، والتي ترتبط بالتكنولوجيا والمعلوماتية ارتباطاً وثيقاً وتمكن الأشخاص من استخدام الإنترنت والتكنولوجيا.

المطلب الثاني

خصائص حقوق الإنسان الرقمية

إن حقوق الإنسان الرقمية أصبحت تحتل الصدارة في مجال حقوق الإنسان كونها أحد الحقوق الداعمة لكافة حقوق الإنسان الأخرى، وأداة فعالة في رصد وتوثيق المعلومات، وتبادل البيانات بشأن الالتزام الدولي بتلك الحقوق والاعتراف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بعلاقة حقوق الإنسان بالفضاء الرقمي والتكنولوجيا الرقميـــة، فإنه يمكن الجزم أن ما ينطبق علـــى حقوق الإنسان من حيث ممارســـتها وضمان التمتع بهـــا خارج الفضاء الرقمي، ينطبق عليهـــا كذلـــك داخـــل هـــذا الفضاء، إذ بقـــدر ما تمكن هذه التكنولوجيا من تيســـير الولوج إلى مختلف أنواع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، المحمية بمقتضى معاهـــدات حقوق الإنسان الدولية، بقدر ما يمكن أن يتحول اســـتعمالها إلى أداة لانتهاك العديد مـــن الحقوق والمساس بالنظام العام.

وتتضمن حقوق الإنسان الرقمية العديد من الجوانب، مثل الحق الخصوصية، والحق في حماية المعلومات الشخصية وعدم تعرضها للانتهاكات، وحرية التعبير، والوصول إلى المعلومات، والحماية من التمييز، بحيث يتم ضمان المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا بغض النظر عن العرق، الجنس، أو الدين، وكذلك الأمان الرقمي الذي يحمي البيانات والأجهزة من الهجمات.

وحقوق الإنسان الرقمية هي حقوق أساسية أقرها مجلس حقوق الإنسان وأكد بأنها ليست بالحقوق الترفيهية أو الثانوية إنما هي حقوق تتداخل مع معطيات الحياة مما يجعلها تحظى بالأهتمام على كافة

المستويات، خاصة وأن هذه الحقوق هي بمثابة حقوق داعمة لحقوق الإنسان، كما أنها ذاتية مستقلة عن باقي الحقوق.

وتعتبر الحقوق الرقمية من حقوق الإنسان الأساسية إذ أقر مجلس حقوق الإنسان في عام 2012 ولاحقاً في عامي 2014 و 2016 أن نفس حقوق الإنسان المحمية في الواقع يجب أن تكون محمية عبر الإنترنت أيضاً.

وفي ذات السياق اصبحت القدرة على مشاركة المعلومات والتواصل بحرية باستخدام شبكة الإنترنت أمراً ضرورياً من أجل إعمال حقوق الإنسان على النحو المجسد في الأعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وجدير بالذكر أن حقوق الإنسان تتميز بأنها لا تسقط ولا يمكن خسارتها أو التنازل عنها لأنها مرتبطة بالإنسان كقيمة بذاته، وهي كذلك مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فكل إنسان متساو مع الآخر وله نفس الحقوق مع غيره، وهي أخيراً عالمية أي لا يمكننا الأدعاء بأن بعض الناس والشعوب تتمتع بحقوق إنسان أكثرمن البعض الآخر[1].

وتتصف حقوق الإنسان الرقمية بنفس خصائص حقوق الإنسان، بأنها في تطور وتجدد دائم وأنها حقوق مطلقة ومتكاملة ومترابطة فيما بينها وتتصف بالعالمية فتطبق في كل مكان وزمان.

وإمعاناً فيما سبق يمكن القول إن حقوق الإنسان الرقمية تتميز بعدة سمات أساسية، وهي:

- **الحقوق الرقمية هي حقوق قانونية:** تصنف الحقوق الرقمية على أنها حقوق قانونية، وتم اعتمادها رسمياً ومعترف بها بموجب القانون. والحقوق القانونية هي تلك تقرها النظم القانونية، وتميزها عن الحقوق الطبيعية. هذه الأخيرة متأصلة وغير متوقفة على الأطر القانونية، بينما الحقوق الرقمية هي حقوق قانونية، وتدخل القانون يكون في إطار تنظيمي وحمائي لهذه الحقوق[2].
- **الحقوق الرقمية هي حقوق متطورة:** ترتبط حقوق الإنسان الرقمية ارتباطًا وثيقًا بالثورة الرقمية. مع تطور التكنولوجيا والتطبيقات والممارسات الجديدة على شبكة الإنترنت، يجب تحديد الحقوق الرقمية المقابلة لها وحمايتها، والاعتراف بها لمعالجة هذه التطورات[3].

(1) حوري عمر، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 6.

(2) أحمد محمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 765.

(3) هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992، ص 53.

• **الحقوق الرقمية حقوق عالمية:** تستمد الحقوق الرقمية عالميتها من عالمية الشبكة الدولية للمعلومات على نطاق واسع الانتشار، أدى توفر الإنترنت إلى تبسيط تلبية الاحتياجات البشرية المتعلقة الحقوق الرقمية، مثل الاتصالات، والنشر، والتصفح، والمراسلات، إنشاء المدونات، والوصول إلى المعلومات. وأصبح هذا الأمر ميسر في ظل انتشار الإنترنت في جميع أنحاء العالم.

• **الحقوق الرقمية مطلقة وغير مقيدة:** الحقوق الرقمية مجانية بطبيعتها ومتصلة بالشبكة العالمية. ومع ذلك، هناك قيود معينة على الرقمية: يجوز فرض حقوق لتحقيق التوازن بين مصالح الآخرين، والحفاظ على النظام العام، والحفاظ على الآداب العامة.

• **الحقوق الرقمية حقوق حديثة النشأة:** الحقوق الرقمية موصوفة بأنها تشكل فئات وأجيال حقوق الإنسان، الناشئة استجابة للتقدم التكنولوجي الكبير الحاصل على الصعيد العالمي. وهذه الحقوق هي جزء لا يتجزأ من التقدم البشري، وهذه الحداثة تضفي معها التنوع الحقيقي للحقوق الرقمية والأبعاد بهذه الحقوق، إلا أنها تبقى في جوهرها حقوق لصيقة بالشبكة الدولية للمعلومات وكل ما يسهل الوصول إليها والاستفادة من خدماتها[1].

• **الحقوق الرقمية حقوق أساسية:** عندما أقر مجلس حقوق الإنسان الاعتراف بهذه الحقوق، وأكد على أنها حقوق أساسية، بمعنى أنها ليست بالحقوق الترفيهية أو الحقوق الثانوية، وهذا ينسجم مع طبيعة هذه الحقوق والحاجة الماسة إليها، بل هي ترافق الإنسان بكل مفاصل حياته وأصبحت تتداخل مع كل معطيات الحياة اليومية.

• **الحقوق الرقمية هي امتداد لحقوق الإنسان:** تتمتع الحقوق الرقمية بطبيعة مزدوجة، فهي لا تدعم وتعزز حقوق الإنسان الأخرى فحسب، بل أيضاً مدخل لفهم باقي الحقوق والتعرف عليها، ونتيجة لذلك، أصبحت الحقوق الرقمية تستحوذ على مكان الصدارة في الإطار الأوسع لنشر حقوق الإنسان والتعليم والتدريب عليها. وهي بمثابة أداة حيوية للرصد والتوثيق وتبادل البيانات المتعلقة بالالتزام الدولي بهذه الحقوق.

• **الحقوق الرقمية حقوق داخلية:** من خلال اكتساب مهارات محددة، يمكن للأفراد إتقان استخدام وممارسة الحقوق الرقمية بشكل فعال.

(1) وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرقمية وأليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقائع المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية المعاصرة، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية, أربيل، كوردستان، العراق، 2019، ص 354.

- **الحقوق الرقمية حقوق متكاملة:** فهي ليست حقوقاً منفصلة أو معزولة ولكنها حقوق مترابطة. يتيح إمكانية الوصول إلى الإنترنت وتمكن الأفراد الحصول على البيانات والمعلومات، مما يسهل ممارسة مختلف الحقوق، بما في ذلك الخصوصية.

المطلب الثالث

أنواع حقوق الإنسان الرقمية

يرتكز الحديث عن حقوق الإنسان الرقمية على الحقوق ذات الصلة بتداول المعلومات مثل حرية الرأي والتعبير، حرية تداول المعلومات، الحق في الخصوصية، الحق في الأمان الرقمي، الحق في المعرفة، الحق في التعليم والحق في التطوير والاستفادة بفوائد التقدم العلمي وغيرها من الحقوق، وسنوضح بعضها من هذه الحقوق على النحو التالي:

أولاً- الحق في الخصوصية الرقمية: Right To Digital Privacy

أن الخصوصية بوجه عام، كحق رقمي، تعني حق الفرد في حفظ بياناته ومعلوماته الشخصية وحياته الخاصة، إلا أنه ومع التطور في الاتصالات واعتماد المراسلات في السنوات الأخيرة على الإنترنت والهاتف المحمول بشكل أساسي ... أصبح المفهوم أكثر اتساعاً ليشمل حق الأفراد في التراسل دون مراقبة والحق في خصوصية ببياناتهم الموجودة على الإنترنت ... وضع فرص مراقبة حكومة أو دولة ما على مجموعات أو أفراد. يمكنها أن تشكل انتهاكًا لخصوصية الأفراد، فالخصوصية هي قدرة الأفراد في التحكم في سرية معلوماتهم وبياناتهم الشخصية والتحكم فيمن يمكنه الوصول لهذه المعلومات سواء كانوا أفراداً أو حواسيب.

والحق في الخصوصية الرقمية أو كما يطلق عليه البعض حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية (خصوصية المعلومات) يعني القدرة على السيطرة والتحكم في المعلومات الشخصية[1]. فالحق في الخصوصية مفهوم يقترن بالمعلوماتية ومختلف استخداماتها. وكون هذه الأخيرة اليوم تحتل جانباً هاماً من الحياة الخاصة للأفراد فقد طغى هذا المفهوم منذ ستينيات القرن الماضي[2].

(1) غانية بن كرويدم، الحقوق الرقمية، الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الملجد 7، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 2040.

(2) بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2021، ص7.

ويعود ازدياد الشعور بهذا المبدأ وهذا الحق أيضاً لدى مستخدمي الإنترنت والاتصالات إلى مجموعة من المتغريات أهمها: زيادة مستخدمي الشبكات الاجتماعية، التجارة الإلكترونية، استخدام الإنترنت كوسيلة لنشر الأخبار والمعلومات، التزايد المستمر في عدد الفريوسات والبرمجيات الخبيثة والرسائل السيئة الأخرى.

وتجادل الدول كثيراً عند بحث سياسات مكافحة الإرهاب، فتدّعي بأن قدرتها على منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها متصل بزيادة صلاحيات المراقبة، هذا ما جعل أغلبية تشريعات مكافحة الإرهاب توسع وتنوع من صلاحيات الحكومات لممارسة استراتيجيات المراقبة، كما أن هذه الدول ترى أن عمليات البحث عن الإرهابين خارج الحدود الوطنية يتطلب مساعدة أطراف ثالثة يحتما أمتلاكها معلومات كثيرة عن أشخاص بما يشكل مصدراً غنياً لتحديد ورصد هوية المشتبه بهم في أعمال إرهابية[1].

وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أهمية اتخاذ تدابير تتلاءم مع حماية الحق في الخصوصية بعد الحصول على إذن من القانون الوطني الذي ينتهج هدفاً مشروعاً بطريقة مناسبة عند الضرورة[2].

ثانياً- الحق في حرية التعبير الرقمية: Right To Digital Freedom Of Expression

يعد الحق في حرية التعبير الرقمية أحد الدعائم وأهم المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الحقوق الرقمية، فكما هو معروف، أن التطور التكنولوجي والتطور في وسائل الاتصالات للأفراد والتجمعات أدى إلى اتساع المساحة، وهذه المدونات والشبكات الاجتماعية أتاحت لقطاع عريض من الأفراد والمؤسسات مساحات واسعة للنقاشات على اختلاف مجالاتها وموضوعاتها.

وتعد حرية الرأي وسيلة لتحقيق توكيد الأفراد لذواتهم، ولذلك فإن كتم هذه الحرية يمثل ضغطا على كيان الدولة وعدوانا على طبيعتة ويؤثر بالتالي على سلامته وصحته السياسية[3].

جدير بالإشارة، أن اختلاف أساليب وطرق وأجهزة النشر على الإنترنت ساهم بشكل كبير في تنمية المحتوى المنشور على الإنترنت وإيجاد بدائل متعددة لتلقي المعلومة.

(1) علي محمد كاظم الموسوي، الحمداني خلف، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص 9.

(2) دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم أحمد، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 8، المجلد الثاني، ديسمبر، 2017، ص 501.

(3) عماد فوزي ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 143.

ويخضع الحق في حرية التعبير الرقمية لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تحت باب الحق في حرية التعبير عن الرأي، ويقتضي هذا الحق في ممارسة كل شخص لحقه في التعبير عن رأيه دون أن يتعارض ذلك مع حقوق وحريات الغير أو النظام العام، وتعتبر حرية التعبير الرقمية من أسمى الحقوق التي نادت بها القوانين والتي يجب العمل على حمايتها ورعايتها نظراً لما يتعرض له هذا الحق من انتهاك من قبل السلطات والأنظمة الحاكمة بموجب القوانين الجائرة التي يتم سنها تحت بند قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ثالثاً-حق الحصول على المعلومات: Right To Obtain Information

يعتبر حق الحصول على المعلومات من أبرز سمات ومعالم الثورة الرقمية، حيث أن عالم الانترنت وضع فرص متساوية أمام جميع البشر من حيث الوصول إلى الانترنت وإمكانية اقتناء وسائل النقل الرقمية، لذا فإن حق الحصول على المعلومات هي أحد حقوق الإنسان الرقمية وإن أي حرمان من الوصول إلى المعلومات يعتبر من قبيل انتهاك حق الإنسان في العصر الرقمي، ويعتبر يعتبر حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها القوانين والدساتير.

رابعاً- الحق في المعرفة الرقمية: Right To Digital Knowledge

ويشير هذا الحق بحق كل مستخدم عبر شبكة الانترنت بالمشاركة وإنشاء محتوى رقمي ومكتبات رقمية والحصول على تقييم بالإضافة إلى الكفاءة في التفكير الحاسوبي.

إن الحق في النفاد إلى المعرفة وحرية المعلومات هو حق واسع النطاق فالمعرفة تشكل أساس التنمية البشرية المستدامة والإنترنت هي التي تمكن من التشارك في المعرفة والتعاون في إنتاج المعرفة[1].

خامساً- حق النفاذ للإنترنت: Right To Access The Internet

يُقصد بحق النفاذ للإنترنت للجميع أن يكون حق النفاذ إلى البنية التحتية بصرف النظر عن مكان المعيشة وحق المعرفة والمهارات التي تمكن الناس من استخدام الإنترنت وهذا بهدف توفير احتياجاتهم وأن يكون هذا الحق بالتساوي بين الرجال والنساء مع ضمان تمتعهم بذلك بنفاذ رخيص وكذلك بأن يمكن للعمال والموظفين في محل عملهم أن يستفيدوا من حقهم في النفاذ إلى الإنترنت بما يتواكب مع أغراض التدريب المنهي لهم[2].

(1) مأمون مطر، مرجع سابق، ص19 .

(2) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متاح على الرابط التالي:/**https: www.ohchr.org/AR تاريخ الزيارة: 2024/11/7**

ويترتب عن حق الجميع في النفاذ للإنترنت حق الجميع في التواصل الرقمي، ذلك أن التواصل الرقمي لا يكون إلا إذا توفر حق النفاذ للإنترنت.

سادساً- الحق في الأمن الإلكتروني: Right To Electronic Security

يشير حق الأمن الالكتروني إلى مجموعة من التقنيات المستعملة لحماية سلامة الشبكات والبرامج والبيانات من الهجوم والضرر والولوج الغير مصرح به، ويُطلق على مصطلح الأمن الإلكتروني بالأمن السيبراني، ويُعرَف الأمن السيبراني بإنه عملية حماية الأنظمة والشبكات والبرامج ضد الهجمات الرقمية، وتهدف هذه الهجمات السيبرانية عادةً إلى الوصول إلى المعلومات الحساسة أو تغييرها أو تدميرها؛ بغرض الاستيلاء على المال من المستخدمين أو مقاطعة عمليات الأعمال العادية.

ويقصد بالأمن الرقمي إبقاء معلومات الفرد تحت سيطرته المباشرة، أي عدم إمكانية الوصول إلى معلوماته من طرف أي شخص دون علمه أو بإذن منه، وأن يكون على علم بالمخاطر المترتبة على السماح لشخص ما بالوصول إلى معلوماته الخاصة، خاصة وأن معظم الأشخاص يرغبون في الحفاظ على خصوصية معلوماتهم مثل كلمات المرور ومعلومات البطاقة الائتمانية وعدم تمكن الآخرين من الوصول إليها[1].

سابعاً- الحق في النسيان الرقمي: Right To Digital Oblivion

ويُقصد بهذا الحق أن يكون لكل فرد متواجد على شبكة الانترنت بالحق في تعديل أو تغيير أو مسح أو سحب كافة البيانات أو المعلومات التي تخصه عبر وسائط النقل الرقمية دون أن يتعارض ذلك مع حقوق الغير أو النظام العام، ويقتضي هذا الحق بالتزام الأشخاص المسؤولين عن المواقع الالكترونية بعدم حفظ تلك البيانات لمدة تتجاوز الغاية التي جُمعت لأجلها وأن يحترموا حقوق الأفراد في نسيان بياناتهم الشخصية، وقد أوردت اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلوماتية والحريات (Commission Nationale de L'informatique et des Libertes CNIL) تعريفاً حول الحق في النسيان الرقمي على أنه "الأمكانية المتاحة للجميع للتحكم في مساراتهم الرقمية وحياتهم علة الإنترنت، سواء كانت عامة أو خاصة"[2].

(1) جمال علي الدهشان، المواطنة الرقمية مدخال للتربية العربية في العصر الرقمي، مجلة نقد وتنوير، كلية التربية، بجامعة المنوفية، مصر، العدد 5، 2006، ص 85.

(2) "La possibilité offerte à chacun de maîtriser ses traces numériques et sa vie en ligne, qu'elle soit privée ou publique"., Commission Nationale de l'Informatique et Liberté de la France (CNIL),

ثامناً- الحق في الهوية الرقمية: Right To Digital Identity

تُمثل الهوية الرقمية أحد حقوق الإنسان الرقمية، ويُطلق عليها هوية الإنترنت، وتُعرَف على أنها هوية اجتماعية ينشئها مستخدم الإنترنت في المجتمعات والمواقع الإلكترونية، على الرغم من أن بعض الأشخاص يختارون استخدام أسمائهم الحقيقية عبر الإنترنت، إلا أن بعض مستخدمي الإنترنت يفضلون أن يكونوا مجهولين، ويعرفون أنفسهم عن طريق أسماء مستعارة، والتي تكشف عن كميات متفاوتة من معلومات التعريف الشخصية، و قد يتم تحديد الهوية عبر الإنترنت من خلال علاقة المستخدم بمجموعة اجتماعية معينة هم جزء منها عبر الإنترنت.

تاسعاً- الحق في الاستخدام الرقمي: Right To Digital Use

ويعتبر هذا الحق من الحقوق الجوهرية والتي تنطلق منها فكرة الحقوق الرقمية، بحيث يشير هذا الحق بتمكين كل شخص أو مستخدم من الوصول إلى الإنترنت واستخدام وسائط النقل الرقمية، ويعتبر أي تقييد أو منع من استخدام الإنترنت فِعل مُجرم ومخالف لجوهر حقوق الإنسان الرقمية، ويُذكر على سبيل المثال أن إدارة موقع Facebook مؤخراً قد عملت على تقييد الكثير من الحسابات والمستخدمين بل وعملت على تقييد حقهم في التعبير عن أرائهم لأسباب غير قانونية الأمر الذي ينطوي على انتهاك الحق في الاستخدام الرقمي.

عاشراً- الحق في التواصل الرقمي: Right To Digital Communication

ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية وشائعة الاستخدام والتداول من قبل جميع مستخدمي وسائط النقل الرقمية، ويقضي هذا الحق بحق جميع المستخدمين بالتواصل عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي على مختلف أنواعها، ويمثل حرمان أحد المستخدمين من هذا الحق بأنه انتهاك لحقوق الإنسان الرقمية.

حادي عشر- الحق في السلامة الرقمية: Right To Digital Safety

يعتبر هذا الحق أحد الحقوق الرقمية الأساسية والتي تؤكد عليها معظم التعريفات التي وردت على الحقوق الرقمية، ويشير هذا الحق إلى ضرورة أن تكون البيانات عبر الوسائط الرقمية سليمة وحقيقية وآمنة ودقيقة ضد أي محاولات تعديل من قبل مستخدمين غير مصرح لها بذلك.

ثاني عاشر- الحق في إدارة الحقوق الرقمية: Right To Digital Rights Management

يُعبر عن هذا الحق بموجب نظام إدارة الحقوق الرقمية، ونظام إدارة الحقوق الرقمية هو نظام يهدف إلى حماية حقوق الملكية للوسائط الرقمية ويمنع إعادة التوزيع الغير مصرح به لها، ويكون الهدف

Rapport d'activité (2013), Documentation française, à la p. 16. Available online at: https://www.vie-publique.fr/files/rapport/pdf/144000275.pdf

الأساسي من إدارة الحقوق الرقمي هو منع القراصنة من الوصول إلى المحتوى الخاص بك، وتتبنى معظم الشركات والمؤسسات والحكومات العالمية نظام إدارة الحقوق الرقمية.

ثالث عشر- الحق في التخفي الرقمي: Right To Digital Anonymity

يتجسد هذا الحق في حق كل فرد متواجد على الشبكة العنكبوتية التخفي بحيث لا يكون مجبراً على الإفصاح عن هويته الرقمية بشرط أن لا يتعارض ذلك مع النظام العام أو حريات وحقوق الآخرين.

رابع عشر- الحق في التشفير: Right Encryption

أكد تقرير الأمم المتحدة بموجب القرار الأممي الأول الصادر بشأن تعزيز حق الخصوصية الرقمية حول الحق في التشفير باعتباره أهم حق لحماية حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي، ويُقصد بالحق في التشفير على أنه استخدام رموز أو إشارات غير متداولة فتصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب في تحويرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من جانب الغير.

ويمكن تعريف الحق في التشفير على أنه تحويل للبيانات من صورة التنسيق قابل للقراءة، إلى تتنسيق آخر مشفر بحيث لا يمكن قراءتها أو معالجتها إلا بفك تلك الشفرة، وهذا ما أكده تقرير الأمم المتحدة بموجب القرار الأول الصادر عن الجمعية العامة بشأن تعزيز وتأصيل حق الخصوصية الرقمية وحق التشفير، كونه أحد أبرز الحقوق لحماية حرية الرأي، وكذلك حرية التعبير في العصر الرقمي.

المبحث الثاني

الجهود الدولية في إقرار حقوق الإنسان الرقمية

تنوعت الجهود الدولية التي تهدف إلى الاعتراف بالحقوق الرقمية ومناقشة المتطلبات الأساسية الخاصة بها، وكان من بين أبرز العوامل التي اسهمت في دعم الحقوق التكنلوجيا في الإطار الدولي، وأسهمت في تحويلها إلى أحد حقوق الإنسان المعترف بها، جهود دولية متميزة قامت بها عدة هيئات دولية بهدف التوصل إلى إقرار وثائق دولية تخص هذه الحقوق وتعترف بها وتكفل صيانتها واحترامها، ومن بين أبرز تلك الجهود الدولية كانت الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وسنوضح الجهود الدولية لرقمنة حقوق الإنسان، من خلال مطلبين، الأول نتناول فيه طبيعة الجهود الدولية لإقرار الحقوق الرقمية، فيما نتطرق في الثاني إلى دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار الحقوق الرقمية.

المطلب الأول

طبيعة الجهود الدولية لإقرار الحقوق الرقمية

شهدت حقوق الانسان وعبر العصور المتعاقبة تطوراً كبيراً بمفهومها وعناصرها وأجيالها، حيث كانت المفاهيم التي طرحها المفكرين والمختصين تدور حول الدور الذي يمكن أن تؤديه أجيال حقوق الإنسان في حماية الحق الإنساني، لكن مع تطور مدارس علم الاجتماع أساس حقوق الإنسان وتطور نظريات التشريع القانوني خاصةً في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتراكم الجهود لتعزيز حقوق الإنسان تطورت المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان تبعها تطور لنظريات الحق ورسوخة في الفقه القانوني المعاصر[1]، ومن هذا المنطلق ونتيجية للثورة التكنولوجية المعاصرة وما نتج عنها من تقدم تقني وتكنولوجي متسارع شكلت الحقوق الرقمية جزءً أساسياً ومهم من حقوق الإنسان لهذا العصر، إذ نالت الاهتمام الواسع بمختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدءاً من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الذي يربط بين الحقوق الرقمية والحق بالخصوصية وحرية التعبير ناهيك عن التطورات الدولية المعاصرة في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان وما برز في عالمنا اليوم من دخول حقوق الإنسان للجيل الخامس إلى حيز الوجود القانوني، والتي أصبحت تتمحور في عدد من الحقوق الجوهرية التي تتمثل بالحق بالأمن والسلام الدوليين والحقوق الرقمية والذكاء الأصطناعي والحق بالانتصاف والعدالة، هذه الحقوق طرحت على مستوى عالمي كحقوق جماعية وكأحد فروع الحقوق التضامنية للإنسان كالحق بالبيئة والحق بالتنمية وغيرها من الحقوق الجماعية.

ويشير الجيل الأخير من حقوق الإنسان إلى العديد من مجالات الحياة، ولكن في مجال المعلومات، كثيراً ما ترتبط هذه الحقوق بظهور الإنترنت، وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل عام، وظهور أجهزة جديدة بشكل أساسي لتلبية احتياجاتهم[2].

---

(1) للمزيد من التفصيل حول تطور حقوق الإنسان ودور المدارس الفلسفية في تحديد مفهوم حقوق الإنسان، يُنظر:

- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 8.
- أمير موسى، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية، ط1، مركز الدراسات العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص 20.
- وسام نعمت ابراهيم السعدي، محمد يونس الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 15.

(2) Kokhanovska, E, & Kodynets, A, Protection of intellectual property under conditions of the information society development, Science and Innovation, 17(1), 2021, 103–112. Available online at: https://scinn-eng.org.ua/ojs/index.php/ni/article/view/35

ويشكل التطور الرقمي تهديداً على حرية التعبير وحرية الصحافة، فمع ازدياد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، بات من السهل على الحكومات والشركات مراقبة وتأثير الرأي العام وتقييد حرية التعبير، وقد شهدنا في السنوات الأخيرة زيادة في عدد الحكومات التي تحجب المواقع الإلكترونية وتطبق قوانين صارمة لمراقبة المستخدمين ومتابعة النشاط على الإنترنت. بالإضافة إلى ذلك، فإن التطور الرقمي قد أثر على حق العمل والعيش الكريم، فمع التحول من العمل التقليدي إلى العمل عن بعد والتكنولوجيا الذكية، بات العديد من الوظائف مهددة بالتطوّر التكنولوجي والتتابع الآلي. وهذا يعني أن العمال قد يواجهون فقداناً لوظائفهم وانعدام الأمان الوظيفي، مما يؤثر سلباً على حياتهم وقدرتهم على العيش الكريم.

وتتطلب هذه التحديات التي تثار في ضل التطور الرقمي معالجة جادة وسريعة من قبل المجتمع الدولي. ويجب ضمان حقوق الإنسان في العصر الرقمي وتعزيز الحماية القانونية للأفراد والمجتمعات. كما ينبغي تبني قوانين وسياسات تحمي الخصوصية والحريات الأساسية على الإنترنت، وتنظيم استخدام البيانات الشخصية ومراقبة الاتصالات بشكل عادل وشفاف. فضلاً على ذلك، يجب تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في ضوء التطور الرقمي، وتشجيع المنظمات الحقوقية والمدافعين عن حرية التعبير على العمل على تعزيز حقوق الإنسان ومناقشة القضايا المرتبطة بالتكنولوجيا والحريات الرقمية.

وتؤثر الرقمنة بشكل كبير على جميع وسائل التواصل الاجتماعي تقريباً، الأمر الذي يتطلب إعادة التفكير في العديد من الأساسيات المفاهيم القانونية من بينها هو حقوق الإنسان. ويتزايد اليوم الجدل حول أن الابتكارات التكنولوجية التي تستلزم ظهور حقوق إنسان رقمية جديدة والتي تختلف جوهرياً عن الحقوق التقليدية وتكوين جيل جديد من حقوق البشر[1].

وتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة (12) الحق في الخصوصية بأن لا يُعرض أي أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو بحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

وجاءت المادة (17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 لتؤكد على أنه:

تاريخ الزيارة: 2024/11/5

(1) Shokhrukhbek Tillaboev. Digital Human Rights, What Are The Main Human Rights In The Digital Environment?, International Journal Of Law And Criminology, Volume 03 Issue 08, 2023, P. 45.

1 – لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2 – من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

ثم تلاهما الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي، لمصلحة السلم وخير البشرية عام 1957 الذي أشارت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني، وأن التطورات العلمية والتكنولوجية، على الرغم أنها تتيح باستمرار فرصاً متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، إلا أنها تولد في عدد من الحالات مشاكل اجتماعية[1].

واجتاحت الثورة الرقمية كل نواحي الحياة العامة والخاصة، إذ تتزايد المعلومات الشخصية والعامة التي تُجمع وتخزن وتتقاسم عبر الإنترنت، ويفضي كل ذلك إلى فرص وتحديات لا نظير لها، أما المجال الرقمي فهو يتميز بالتعقيد والحساسية بشكل خاص، كذلك بسبب طابعه المتعدد الأبعاد[2].

وهذا ما دفع مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 13/32 إلى التأكيد على الطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في حث عجلة التقدم على درب التنمية بمختلف أشكالها بما في ذلك بلوغ أهداف التنمية المستدامة. كما دعا جميع الدول إلى تشجيع محو الأمية الرقمية وتيسير الوصول إلى المعلومات على الإنترنت[3].

أما فيما يتعلق بتطور التنظيم القانوني للحقوق الرقمية فقد بدأ الاهتمام الدولي بها منذ عام 2003 عندما صدر إعلان القمة العالمية حول مجتمع المعلومات بمشاركة واسعة من مؤسسات حقوق الانسان الذي حث من خلاله على توظيف امكانات التكنولوجيا بتعزيز وحماية حقوق الانسان، تلا ذلك في عام 2010 عندما اصدرت الامم المتحدة ميثاق حقوق الإنترنت الذي ركز على حق الوصول والحصول على خدمات شبكة الإنترنت وحوكمتها، وفي عام 2014 صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق

(1) سامح أحمد متولي النجار، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإزهر، العدد 34، الجزء الثاني، مصر، 2019، ص 959.

(2) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، دراسة شاملة لليونسكو عن القضايا المتعلقة بالأنترنت، مشروع ورقة مفاهيمية اقترحتها أمانة اليونيسكو للمشاورات، 04/ ديسمبر2014، متاح على الرابط التالي:
https://www.unesco.org/ar
تاريخ الزيارة: 2024/11/3

(3) A/HRC/RES/32/13, 1 July 2016.

بالخصوصية في العصر الرقمي تم التأكيد من خلاله أن يتم مراقبة الاتصالات ضمن إطار قانوني منظم يتوائم مع حقوق الانسان.

وفي عام 2017 صدر إعلان الديمقراطية الرقمية الذي تناول عشرة حقوق وهي الحق بالاتصال المفتوح والحق بشبكات اجتماعية قوية والحق بالخصوصية والحق ببرمجيات خالية من أي قيود والحق في خدمة رقمية عامة اما في عام 2020 جدد المجتمع الدولي التأكيد على أهمية حماية وتعزيز الحقوق الرقمية وضمان توفر التقنيات الرقمية ووسائل جديدة لتعزيز منظومة حقوق الإنسان.

وتم إنشاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وهي قمة لزعماء العالم الملتزمين بتسخير إمكانات الثورة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البشرية. وهي تمثل عملية تعددية حقيقية للأطراف المعنية بالحقوق التكنلوجيا والذين يشملون الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وهدف القمة هو "بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل امكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم"[1].

وقد أسهمت هذه القمة من خلال مقرراتها والخطوات التي اتخذتها في ارساء الدعائم الأساسية للحقوق التكنلوجيا ونجحت في أبراز تلك الحقوق على الصعيد الدولي ومكنت الأطراف المعنية بها من أن تمارس دورها في طرح تلك الحقوق كجزء أصيل من حقوق الإنسان وتهيئة البيئة المناسبة التي تمكنها من الأندماج مع منظومة الحقوق والحريات بثوبها الجديد وفي إطار دولي ينسجم مع الحاجة الفعلية اليها ومع اهميتها في تعزيز وارساء الحقوق الجوهرية[2].

(1) القمة العالمية لمجتمع المعلومات، أعلان المبادئ– بناء مجتمع المعلومات تحدي عالمي في الألفية الجديدة، 12 كانون الأول، 2003، الفقرات 48–50، منشورات الأمم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، ص 13.

(2) وفقا للقرار 56/183 للجمعية العامة للأمم المتحدة تم تنظيم القمة العالمية من مرحلتين – جنيف، 10–12 كانون الأول 2003 وتونس 16–18 تشرين الثاني 2005 وكلف الاتحاد الدولي للاتصالات بولاية أداء الدور الرائد في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع الجهات المهتمة الأخرى من المنظمات والشركاء. وحضر مرحلة جنيف من القمة العالمية وفود رفيعة المستوى من 175 بلدا تشمل رئيس ونائب رئيس 50 دولة وحكومة. وشارك أكثر من 11 ألف شخص في القمة العالمية والأنشطة المتصلة بالقمة. واعتمد زعماء العالم المجتمعون في مرحلة جنيف من القمة العالمية في 12 كانون الأول 2003 إعلان مبادئ القمة وعنوانه "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة". وهذا الإعلان يضع أسس مجتمع المعلومات الناشئ. وتضع خطة عمل القمة التي أيدتها قمة جنيف أهدافا مرتبطة بمواعيد زمنية لترجمة مجتمع

ثم جاء إنشاء منتدى إدارة الإنترنت والذي تركزت مهمته على الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين وعلى تبادل الخبرات حول كيفية الحفاظ على استقرار الإنترنت مكانية الوصول إليه بشكل آمن ومستمر، ويشكل مفهوم "أصحاب المصلحة المتعددين"، وهو في صلب عملية منتدى إدارة الإنترنت، إلى التعاون وتبادل الخبرات في مسائل التكنولوجيا وهما المحركان الرئيسيان للنقاشات التي تهدف إلى التوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا الملحة ويجمع منتدى إدارة الإنترنت طاقات من مناطق جغرافية مختلفة شاغلها الرئيسي إجراء مناقشات حول كيفية اقرار الحقوق الرقمية، ومن المهام االساسية لهذا المنتدى نذكر ما يأتي:

أ. مناقشة قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة بالإنترنت لتعزيز استدامتها ومتانة بنيتها وامنها واستقرارها وتطورها.

ب. تيسير التحاور بين مختلف الهيئات التي تتناول مختلف السياسات العامة الدولية التي تؤثر على قطاعات عريضة فيما يتعلق بالإنترنت.

ج. التواصل مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة وسائر المؤسسات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

د. تيسير تبادل المعلومت وأفضل الممارسات والاستفادة الكاملة في هذا الصدد من الخبرة المتخصصة للأوساط الأكاديمية والعلمية والتقنية .

هـ. المساهمة في بناء القدرات في مجال حوكمة الإنترنت في البلدان النامة والاستفادة بشكل كامل من الموارد المحلية للمعارف والخبرات.

و. المساعدة في التوصل إلى حلول للقضايا الناشئة عن استعمال الإنترنت وعن سوء استعمالها، وهي مسألة تشغل بال مستعملي الإنترنت بشكل دائم.

المعلومات الجامع والمنصف من رؤية إلى واقع عملي. وفي التقرير النهائي لمرحلة جنيف من القمة العالمية. اعتمد المجتمع المدني "إعلان المجتمع المدني" الذي تضمن مداخلات مقدمة إلى القمة العالمية. اما عن قمة تونس فقد عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس للمدة من 24-26 حزيران 2004 في العاصمة تونس ثم عقد الاجتماع التحضيري الثاني في جنيف للمدة من 17 إلى 25 شباط 2005 وبدأ الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية في مناقشة المسائل الموضوعية وفي المفاوضات بشأن "الوثائق" التي تشكل ناتج مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، اما الالجتماع الثالث للجنة التحضيرية فقد عقد في جنيف للمدة من 19 إلى 30 ايلول 2005 وركز على إدارة الإنترنت وعلى الانتهاء من الجزء التشغيلي الخاص بـ"آليات التنفيذ والمتابعة" والمقدمة السياسية لنواتج تونس.

– وسام السعدي، الحقوق الرقمية وأليات الحماية الدولية، مرجع سابق، ص 359.

وفي فبراير 2001 تم وضع ميثاق حقوق الإنترنت على يد جمعية الاتصالات المتقدمة في ورشة عمل حقوق شبكة الإنترنت في جمعية الاتصالات المتقدمة بأوروبا (APC)، والتي تم عقدها في براغ، وهذا الميثاق يهدف إلى تطوير سبع أفكار رئيسية، هي: الوصول إلى الإنترنت للجميع، وحرية التعبير وحرية التنظيم، والوصول إلى المعارف والتعليم المشترك والتأليف – و البرمجيات مفتوحة المصدر المجانية وتطوير التقنيات، والخصوصية والمراقبة والتشفير، وحوكمة الإنترنت ، وأعمال الحقوق. وتذكر جمعية الاتصالات المتقدمة أن القدرة على مشاركة المعلومات والتواصل بحرية باستخدام شبكة الإنترنت أمر ضروري من أجل إعمال حقوق الإنسان على النحو المجسد في الإعالان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1].

وأكد هذا الميثاق على أن القدرة على مشاركة المعلومات والتواصل بحرية من خلال شبكة الإنترنت أمر ضروري من أجل تعزيز حقوق الإنسان الرقمية على النحو المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

وفي التاسع والعشرين من تشرين الأول 2008 تم تأسيس مبادرة الشبكة العالمية (GNI) بموجب "مبادئ حرية التعبير والخصوصية" الخاصة بها. وقد تم إطلاق المبادرة في العيد الستين للإعلان العالمي لحقوق لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية الإنسان (UDHR)، وهي تقوم على القوانين والمعايير المقبولة دولياً والموضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) وتشتمل قائمة المشاركين في المبادرة على مؤسسة الحدود الإلكترونية (Foundation Frontier Electronic) والمنظمة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش وجوجل ومايكروسوفت وياهو وغيرها من الشركات الضخمة والمستثمرين والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان[3].

(1) "Association for Progressive Communications, Towards a charter for Internet rights". Internet Rights UK. 2008. p 42.

(2) هاشم فتح الله عبد العزيز، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، مجلة إبداعات تربوية، العدد، 18، رابطة التربويين العرب، القاهرة، مصر، 2021، ص 56.

(3) Conclusions and recommendations", Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Human Rights

المطلب الثاني

دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار الحقوق الرقمية

أقرت منظمة الأمم المتحدة أهمية الاعتراف بالحقوق الرقمية من خلال استحداثها لمنصب المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والراي: حيث تم تحديد العديد من النقاط الجوهرية المتصلة بالحقوق الرقمية من خلال التقرير الذي صدر عنه عام 2011 والذي عرض على مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا التقرير بما تضمنه من توصيات أسهم في إقرار العديد من الخصائص المميزة للحقوق التكنلوجيا وشارك في دعم هذه الحقوق بالمزيد من عوامل القوة واسهم في أن يتم تداولها بشكل اكبر على صعيد الوثائق الدولية لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى. وبهذا الخصوص دعى المقرر الخاص كل الدول إلى ضمان توفير الوصول إلى شبكة الإنترنت بصفة دائمة، بما في ذلك فترات الاضطرابات السياسية، وأكد أنه عندما نأخذ في الاعتبار أن شبكة الإنترنت قد أصبحت أداة لا غنى عنها لتوفير مجموعة من حقوق الإنسان ومكافحة عدم المساواة وتسريع التنمية والتطور البشري، يجب أن نضمن أن يكون الوصول العالمي إلى شبكة الإنترنت أولوية لكل الدول.

وبالتالي، يجب أن تقوم كل دولة بتطوير سياسة راسخة وفعالة، بالتشاور مع الأفراد من كل قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص ووزراء الحكومة ذوي الصلة، من أجل إتاحة شبكة الإنترنت وتسهيل الوصول لها على نطاق واسع، بالإضافة إلى جعلها متاحة لكل قطاعات المجتمع.

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن مؤتمر القمة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة (wsis +15) منذ يناير 2002 ، ثم ضمن منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات 2020، على هدفها إلى تعزيز التحول الرقمي والشراكات العالمية والذي شارك في تنظيمه الاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاونكتاد[1].

Council, Seventeenth session Agenda item 3, United Nations General Assembly, 16 May 2011. P. 298.

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات، تعزيز التحول الرقمي والشراكات العالمية، خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات 2020، متاح على الرابط التالي:
https://www.itu.int/ar/Pages/default.aspx#/ar
تاريخ الزيارة: 2024/11/6

وانعقد مؤتمر القمة مؤتمر القمة العالمية لتكنولوجيا المعلومات لعام 2022 بعنوان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الرفاه والشمول والقدرة على الصمود، تعاون القمة العالمية لتكنولوجيا المعلومات لتسريع التقدم في أهداف التنمية المستدامة الذي بدآ من 15 مارس بجنيف والهادف إلى تبادل المعلومات والمعرفة.

وفي تاريخ 7 نوفمبر 2013 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول قرار بشأن "الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي". مما يؤكد أن حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي تستدعى حماية وتعزيزاً بقدر حمايتها واحترامها في العالم الواقعي. وهذا يؤكد أيضاً، أن الإنسان يجب أن يتمتع بالحقوق، وأن تتم حمايتها على الإنترنت مثلما هي الحقوق غير المنشورة على الإنترنت. وتبعها القرار تحت الرقم 68/167 2014 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وغير ذلك من العهود والمواثيق الدولية.

ودعا مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 13/32 لعام 2016 والمتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، جميع الدول إلى التصدي للشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان على الإنترنت، بما في ذلك مساهمة المؤسسات الوطنية بديقراطية وشفافة وعلى أساس سيادة القانون، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على شبكة الإنترنت لكي يتسنى لهذه الشبكة أن تظل قوة حيوية، تولد
التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية[1]، خاصة في ظل الدور المتوقع منها في مجال دفع عجلة التنمية المستدامة. كما أعلن مجلس حقوق الإنسان رسمياً في الأول من يوليو 2016 أن الإنترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان الرقمية ودعا القرار إلى توفير وتوسيع إمكانية الوصول إلى الشبكة العنكبوتية مع الاهتمام بمعاجلة الفجوات الرقمية، لأن الشبكة العنكبوتية العالمية أمر ضروري لتحقيق هدف التنمية المستدامة في 2030 وهذا القرار بُني على بيان سابق للأمم المتحدة حول الحقوق الرقمية مفاده أن الإنسان يجب أن يتمتع بالحقوق الرقمية (تمتعاً موضوعياً وممارسة فعلية جازمة) وأن تتم حمايتها على الإنترنت مثلما هي الحقوق غير المنشورة على الإنترنت مثل حرية التعبير. وشكل هذا القرار خطوة كبيرة ومهمة نحو حرية عالمية للإنترنت من حيث المعلومات والوصول إليها.

(1) A/HRC/RES/32/13, 1 July 2016.

وفي 12/ يوليو 2018 تم إنشاء فريق رفيع المستوى معني بالتعاون الرقمي حيث أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" الفريق المعني بالتعاون الرقمي، ويبلغ مجموع أعضاء الفريق 20 عضواً، يمثلون مجموعة متنوعة من الخبراء من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والتقنية. حيث أن نطاق وانتشار التكنولوجيا الرقمية وسرعة التغيير الناجمة عنها غير مسبوقة في حين أن وسائل ومستويات التعاون الدولي الحالية ليست في مستوى هذا التحدي.

وتقدم التكنولوجيا الرقمية إسهاما كبيراً في تحقيق خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة كما أنها تتخطى الحدود الدولية والانقسامات السياسية والمجالات المهنية بشكل فريد من نوعه.

ولهذا يكتسب التعاون بين مختلف المجالات وعبر الحدود أهمية حاسمة للاستفادة من كامل الإمكانات الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية، وللتخفيف من حدة المخاطر التي تشكلها وتقليص أي آثار غير مقصودة تنجم عنها، ويقوم هذا الفريق بالتوعية بالأثر التحويلي للتكنولوجيا الرقمية على مختلف فئات المجتمعات وقطاعات الاقتصاد، ويساهم في المناقشة العامة الأوسع نطاقاً بشأن كيفية ضمان مستقبل رقمي آمن وشامل للجميع، مع مراعاة معايير حقوق الإنسان ذات الصلة[1].

إن الجهود الدولية التي تبذل من قبل الأمم المتحدة وسائر المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية تستهدف التقليل من المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام حرية الوصول إلى الإنترنت وضمان تمتع الإنسان بالحقوق الرقمية والإفادة من التطور العلمي والتكنولوجي الكبير بالقدر الذي يسهم في دعم حركة الحقوق والحريات على المستوى العالمي وبما يسهم في حماية الخصوصيات الفردية وحماية الحق في الخصوصية وضمان التمتع به في إطار قانوني لا يتقاطع ولا يتعارض مع الحقوق الرقمية.

المبحث الثالث

حماية حقوق الإنسان الرقمية

تجد حقوق الإنسان الرقمية أساسها القانوني في عدة مواثيق دولية ووطنية، إلا أنها لاتزال عرضة للانتهاكات خاصة في ظل تزايد كمية المعلومات المتاحة عن الأشخاص نتيجة الرقمنة التي تعمل عليها مختلف حكومات العالم، فأصبحت المعلومات الشخصية بحوزة الحكومات والشركات التجارية والأفراد الآخرين بما يطرح التساؤل حول الحماية التي يمكن توفيرها للحقوق الرقمية بالنظر للأشخاص الذين بإمكانهم ممارسة انتهاكات ضدها والقواعد الكفيلة بحمايتها على المستوى الدولي والوطني.

(1) UN Secretary-General's High-level Panel on Digital Cooperation, UN. New York, 2018, p 42.

إن الانتهاكات التي قد تطال ممارسة الحقوق الرقمية تطلبت بذل جهود دولية من قبل الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سبيل معالجة وتسيير ممارسة الإنسان لحقوقه الرقمية وعلى رأسها الحق في الخصوصية الرقمية، وعليه سنحاول تسليط الضوء على جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان الرقمية.

المطلب الأول

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان الرقمية

سعت الأمم المتحدة إلى حماية حقوق الإنسان الرقمية وحرصت على حمايتها من خلال صدور بعض القرارات، كقرار الجمعية العامة رقم 144/53 الصادر في 8 مارس 1999[1] والذي جاء في المادة (6) منه الاعتراف بحق الفرد في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بها أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم[2].

(1) A/RES/53/144 8 March 1999.

(2) Article (6): Everyone has the right, individually and in association with others:

(a) To know, seek, obtain, receive and hold information about all human rights and fundamental freedoms, including having access to information as to how those rights and freedoms are given effect in domestic legislative, judicial or administrative systems;

(b) As provided for in human rights and other applicable international instruments, freely to publish, impart or disseminate to others views, information and knowledge on all human rights and fundamental freedoms;

وإذا كان الفضاء الرقمي يشكل مجالاً لممارسة الحقوق، فإنه يمكن أن يتحول إلى فضاء لانتهاكها؛ بمعنى أن كانت التكنولوجيا الرقمية قد يسرت وسائل للتعليم عن بُعد وهو ما وسع من إمكانية الولوج إلى البرامج التعليمية، وكذلك ما تتيحه من فرص للولوج إلى حقوق أخرى، كالحق في العمل عن بُعد والحق في الصحة (الصحة عن بُعد)، وما يوفره الذكاء الاصطناعي من تشخيص للأمراض وللعلاج والجراحة وحقوق أخرى كحرية التعبير، فإنه في المقابل تسجل العديد من أشكال الانتهاكات التي تطال الحقوق والحريات، كالجرائم المالية والسب والقذف وانتهاك الحياة الخاصة والاستغلال الجنسي للأطفال ودعم المجموعات الإرهابية والتجنيد والاختراق واخفاء الهوية، مما أدى الى الربط بن الزيادة في خدمات الإنترنت وتزايد نسب وعدد الجرائم.

ويعتبر الحصول على المعلومة وتداولها بشكل صحيح حقاً من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها بمقتضى المواثيق الدولية، الإقليمية، والمنظمات المتخصصة، حيث اعترفت منظمة الأمم المتحدة بحرية المعلومات التي تمتلكها الهيئات العامة من خلال قرار الجمعية العامة رقم (59 د-1) الذي اعتمدتة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، والذي جاء فيه "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ... وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة علي عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد..."،

ووفقـــا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ومن خلال المادة (19) فـــإن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبيـــر، ويشـــمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واســـتقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وســـيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. ويشكل نص هذه المادة الأساس القانوني الأول للحق في الحصـــول على المعلومات، حيث تضمنت العديد من الحقوق من بينها أن لكل شخص الحق في الحصـــول على الأخبار والأفكار من مصادرها الأصلية، كما له الحق في أن تكون له مصادر خاصة للمعلومات، ونقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه بشكل صحيح سواء كانت بالقول أو الكتابة أو بوسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت وغيرها، كذلك حق لكل إنسان الحق في استعمال المعلومات واســـتعراضها ســـواء بشـــكل تعبيـــري مثـــل التحقيـــق الصحفي أو كاريكاتير أو قالب تمثيلي مثل مسرحية أو فيلم أو في قالب شـــعري، كما من حق كل شخص نقل الأخبار والأفكار بين جميع دول العالم دون حدود جغرافية بين الدول، وكذلك حرية تكوين الآراء الشخصية دون مضايقة من الغيـــر.

ويتضـــح كذلـــك أن العهـــد الدولـــي الخاص بالحقـــوق المدنيـــة والسياســـية لعـــام 1966 أقر نفـــس الحقوق في المـــادة (19) أيضـــا بالقـــول أن:

1 – كل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2– لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وجـــدير بالإشـــارة أن المادة (19) من العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية، أكدت على نطاق واضـــح بتطبيـــق الاســـتثناءات الســـابقة، وهـــو أن يكـــون منصوصاً عليها بموجـــب قانون، وأن تكون ملزمة.

ودائماً ما تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة على حقوق الإنسان بصيغتها المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن ظهور النمط الجديد من حقوق الإنسان على المستوى الرقمي يطرح مسألة مدى كفاية النصوص القانونية المتاحة وإمكانية صياغة نصوص جديدة تفي بالغرض.

وتحت عنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، تداولت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المسألة الناشئة، ضمن القرار A/RES/68/167 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 في الدورة الثامنة والستين[1] مؤكدة على أن الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الإنسان، ومشددة، للمرة الأولى، على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس يتعين حمايتها أيضا على الإنترنت. ودعت الدول إلى احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية. كما سلّمت الجمعية العامة من خلال هذا القرار بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها.

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير في العصر الرقمي ضمن قرارها على أن:

1- حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصياته، أوفي شؤون أسرته أو مراسالته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل.

2- أهمية الاحترام التام لحرية الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية.

3- التشديد على أن مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني، أمور تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي باعتبارها أعمالاً تداخلية بدرجة كبيرة ولا سيما عند الاستطلاع بها على نطاق واسع.

4-التزام الدولة بأن تكون مراقبة الاتصالات الرقمية متسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم[2].

وفي سياق توضيح الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل حماية حقوق الإنسان الرقمية، كان لمؤسسة الحدود (Electronic frontier Foundation EFF) ومقرها بالأمم المتحدة والتي هدفها غير ربحي يتمثل بحماية الخصوصية وحماية البيانات المتعلقة بالحقوق الرقمية وصيانة المواقع الإلكترونية.

(1) A/RES/68/167 18 December 2013.

(2) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متاح على الرابط التالي:/**https: www.ohchr.org/AR تاريخ الزيارة: 2024/11/7**

وإمعاناً فيما سبق يتأكد، أن حقوق الإنسان الرقمية أصبحت أحد المطالب المهمة التي فرضها الإعلام في عصر الفضاء الإفتراضيٍ Space Virtual؛ فمع بداية 2020 دخلت المنصات العالمية في مواجهة حادة مع المستخدمين في ظل تزايد مخاطر انتهاك الخصوصية، وارتفاع المطالب بحقوق رقمية للمستخدمين تحميهم من استغلال بيئاتهم لصالح المعلنين.

المطلب الثاني

جهود مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية في حماية حقوق الإنسان الرقمية

أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 13/26 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، إلى أن ممارسة حقوق الإنسان الرقمية مسألة تُحظى باهتمام وأهمية متزايدين نظراً لسرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعومات والاتصالات الجديدة، وشدد المجلس على أهمية بناء الثقة في الإنترنت على الأقل فيما يتصل بحرية التعبير والحق في الخصوصية وغيره ذلك من حقوق الإنسان[1]، من أجل تحقيق إمكانات الإنترنت بوصفها أداة تمكن من تحقيق التنمية والابتكار. وركزت القرارات والتقارير على عدد محدود من الحقوق كونها أكثر عرضه للانتهاكات عند ممارستها على الإنترنت.

واتخذ مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة خطوة هامة في 26 مارس/آذار 2015، في إطار الجهود الدولية الهادفة إلى حماية الخصوصية على شبكة الإنترنت، وكذلك على نطاق أوسع، إذ وافق المجلس بالإجماع على تعيين مقرر[2] خاص جديد للأمم المتحدة، أو خبير، في مجال الحق في التمتع بالخصوصية[3]، ويتمتع المقرر الخاص الجديد بولاية واسعة لتغطية جميع جوانب الخصوصية وسيكون قادراً على التصدي لهذه المخاوف من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك:

(1) A/HRC/RES/69/53, 26 June, 2014.

(2) تم تعين الخبير جوزيف كاناتشي (Cannataci Joseph) وقدّم تقريراً للأمم المتحدة أفاد فيه أن العالم يحتاج لمعاهدة دولية لحماية وقد قد خصوصية المواطنين من مراقبة الإنترنت بلا قيود والتي يروج لها الساسة الشعبويون معولين على الخوف من الإرهاب. كما أكد خبير الأمم المتحدة المستقل في شؤون الخصوصية لمجلس حقوق الإنسان، إن ضمانات الخصوصية التقليدية مثل القواعد التي تحكم عمليات التنصت على الهواتف عفا عليها الزمن في العصر الرقمي. وقال كاناتشي للمجلس: "حان وقت استعادة الفضاء الإلكتروني من قبضة الإفراط في المراقبة". وذكر أنه في ظل مطالبة حكومات في جميع أنحاء العالم ببيانات من شركات مثل مايكروسوفت وجوجل وفيسبوك وأبل وتويتر فليس مذكرة دولية "للوصول إلى البيانات أو مراقبتها سيوحد" من المنطقي الاعتماد بشكل كامل على الضمانات القانونية الأمريكية وأن وضع المعايير العالمية. للمزيد أنظر: تسريبات ويكيليكس تنبه الأمم المتحدة للحاجة لاتفاقيات خصوصية، ميدل ايست أونالين، متاح على الموقع التالي:

- المراجعة المنهجية للسياسات الحكومية التي تعترض الاتصالات الرقمية وتجمع البيانات الشخصية وإبراز السياسات التي تتدخل في الخصوصية دونما مسوغ مقنع.
- تحديد أفضل الممارسات الساعية لتحقيق الرقابة العاملية في ظل سيادة القانون والمساعدة على ضمان أن تكون الإجراءات والقوانين الوطنية التي لها تأثير على الخصوصية منسجمة مع التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التحقق من مسؤوليات القطاع الخاص باحترام حقوق الإنسان في ظل "إطار عمل الحماية والاحترام، والانتصاف" للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للمؤسسات وحقوق الإنسان، في سياق محدد من تكنولوجيا الاتصالات واملعلومات الرقمية .
- المساعدة في تطوير المعايير الدولية التي تعالج بشكل أكثر فعالية التفاعل بين الخصوصية، وحرية التعبير، وغيرها من حقوق الإنسان في السياق الرقمي.
- التركيز على العوامل التي تسهل المراقبة الفضفاضة، بما في ذلك الممارسات المتفاوتة على نطاق واسع ومستويات الشفافية حول ما تحتفظ به الشركات من بيانات، وكيف أن لهذه املمارسات في كثير من الحاالت تأثير مباشر على ما بمقدور الحكومات جمعه ورصده؛ والعمل مع خبراء أألمم املتحدة الآخرين على حماية حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، لتحديد تهديدات محددة للحقوق في سياق املراقبة الجماعية العشوائية، مما يؤدي إلى نهج أكثر شموال لحماية الخصوصية.

ولعبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دوراً في حماية الحقوق الرقمية، حيث نشرت في إطار عملها في مجال التكنولوجيا وحقوق الإنسان تقريراً يحلل كيفية تأثير الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك التصنيف وأتمتة عملية اتخاذ لقرارات وغيرها من تكنولوجيات التعلم الآلي الأخرى، على حق الأشخاص في الخصوصية والحقوق الأخرى، بما في ذلك الحقوق في الصحة والتعليم وحرية التنقل وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير.

http://www. middle-east-online.com/ id? =243898

تاريخ الزيارة: 2024/11/8

(3) بموجب القرار رقم A/HRC/28/L.27

وينظر هذا التقرير في العديد من الحالات التي تم التعامل مع الأشخاص فيها معاملة غير عادلة بسبب الذكاء الاصطناعي، مثل حرمانهم من تعويضات الضمان الاجتماعي بسبب أدوات الذكاء الاصطناعي المعيبة أو القبض عليهم بسبب خلل في أنظمة التعرف على الوجه، وكذلك يوضح بالتفصيل كيف تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على مجموعات كبيرة من البيانات، تتضمن معلومات حول الأفراد يتم جمعها ومشاركتها ودمجها تتضم وتحليلها بطرق مبهمة في أغلب الأحيان، وقد تكون البيانات المستخدمة لإثراء أنظمة الذكاء الاصطناعي وتوجيها معيبة أو تمييزية أو قديمة لا تمت بصلة بالموضوع المطروح أو يولد تخزين البيانات الطويل الأمد مخاطر معينة، حيث يمكن استغلال البيانات في المستقبل بطرق غيرمعروفة بعد في يومنا هذا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان نظمت مشاورات للخبراء ونشرت تقارير استطلاع التحديات التي يواجهها حق الخصوصية، وغيره من حقوق الإنسان الرقمية، حسب ما جاء في القرارات ذات الصلة والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.

وركز تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام 2021 على تأثير الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي على التمتع في الحق في الخصوصية والحقوق المرتبطة به، وشدد على ضرورة وضع الضمانات المناسبة لوقف بيع واستخدام أنظمة للذكاء الاصطناعي لما لها من مخاطر جسيمة على حقوق الإنسان، وألا يتم استخدامها إلا بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني[2].

وأعلنت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (ميشيل باشيلت) عن الحاجة إلى التركيز على حقوق الإنسان في العصر الرقمي إذ أشارت إلى أنه فيما تحقق التكنولوجيا الرقمية بالفعل العديد من الفوائد؛ فإن الثورة الرقمية هي قضية عالمية رئيسيه لحقوق الإنسان، ومن هنا، فإن قضية الحقوق الرقمية أو حقوق الإنسان الرقمية قضية حديثة العهد منذ بداية تعميم خدمة الإنترنت ونشرها لتكون خدمة عالمية، ونظراً للتوسع في الشركات القائمة على مواقع التواصل الاجتماعي، وتوسع استخدام الإنترنت من الأغراض البحثية إلى تقديم خدمات مختلفة مثل البريد الإلكتروني والمراسلة الفورية في الشراء والبيع عبر الإنترنت؛ فصار تفاعل الأفراد مع الشبكة أكثر اقتراباً وتأثيراً في حياتهم، بالإضافة إلى تطور البرجميات التي سهلت استخدام الإنترنت[3].

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مفوضة حقوق الإنسان تدعو إلى اعتماد إجراءات عاجلة بشأن مخاطر الذكاء الاصطناعي، 15 سبتمبر، 2021، متاح على الرابط التالي:

https://news.un.org/ar/story/2021/09/1083102 تاريخ الزيارة: 2024/11/7

(2) A/HRC/28/L.27, 24 March 2015.

(3) حقوق الإنسان في العصر الرقمي، كلمة مفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت، 17 أكتوبر 2019، متاح على الرابط التالي:

وقد طالبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بضرورة وقف بيع واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تهدد الحفاظ على حقوق الإنسان، وذلك لحين توفير الضمانات القانونية والاخلاقية، وبخاصة في ظل مخالفة القانون الدولي لحقوق الانسان. والذي يعطي الحق للدولة في اتخاذ اجراءات من شأنها الحد من ذلك الانتهاك لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يعكس حالة ارتباط البعد المحلي بالبعد العالمي في مجال حماية حقوق الإنسان.

ودفع ذلك العديد من الدول لتطوير استجابتها ازاء هذه التطورات سواء عبر ادخال اصلاحات دستورية لتنظيم الحقوق الرقمية، أو بتحديث التشريعات والقوانين أو باستحداث كيانات ومؤسسات جديدة تعني بالحماية والتوجيه. وبخاصة مع تصاعد أهمية البيانات الشخصية في اختراق النسيج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وتأثير ذلك في امن واستقرار المجتمع والإضرار بالأمن القومي.

ويجب حظر أو تعليق تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي التي لا يمكن تشغيلها بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حين اعتماد الضمانات المناسبة في هذا الصدد[1].

وختاماً يمكننا القول إن حقوق الإنسان هي مجال جديد من مجالات القانون يحتاج إلى المزيد تطوير، كما أن موضوع حقوق الإنسان الرقمية موضوع راهني وذو أهمية بالغة، بالنظر إلى الانتشار المهول للاستخدامات المتنوعة للتكنولوجيا الرقمية وما تطرحه من تحديات. فإذا كانت التكنولوجيا الرقمية قربت ملايين الناس من بعضهم لبعض، وجعلت العالم كأنه قرية صغيرة، وأتاحت فرصاً جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، فإنها أيضاً أتاحت إمكانية الولوج إلى مختلف أنواع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وشكلت وسيلة لدعم التنمية. غير أنه بالمقابل يتحول استعمال التكنولوجيا الرقمية في أحيان كثيرة إلى أداة لانتهاك العديد من الحقوق والمساس بالنظام العام وأمن الدول والمجتمعات، فالاستخدام السيء للفضاء الرقمي أدى إلى تزايد الجرائم المعلوماتية وتعاظم انتهاك حقوق الإنسان كانتشار الأخبار الزائفة وانتهاك حقوق الإنسان والتحريض على العنف والكراهية والتمييز. الأمر الذي يستدعي إيجاد إطار أخلاقي قادر على ضبط الاستخدام الأمثل

---

https://www.ohchr.org/ar/2019/10/human-rights-digital-age تاريخ الزيارة: 2024/11/7

(1) يجب ترسيخ حقوق الإنسان في صميم الذكاء الاصطناعي، كلمة المفوّض السامي لحقوق الإنسان فلوكر تورك في حديث رفيع المستوى– الدورة الـ53 لمجلس حقوق الإنسان، 12 يوليو 2023، متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/statements/2023/07/artificial-intelligence-must-be-grounded-human-rights-says-high-commissioner تاريخ الزيارة: 2024/11/6

للتكنولوجيات الحديثة، بما يجعل منها أداة لدعم حقوق الإنسان وليس العكس، وهو ما يستوجب التدخل لتأهيل وتعزيز ترسانة قانونية مناسبة تحمي وتضمن ثقة الأفراد.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة حقوق الإنسان الرقمية، والتي أصبحت إحدى خصائص العصر الرقمي القائم على التكنولوجيا الحديثة وارتباطه بجميع مجالات الحياة وصولاً إلى حقوق الإنسان. وتوصلنا من خلال الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات على النحو التالي:

أولاً- الاستنتاجات:

1- تُعد حقوق الإنسان الرقمية مظهراً من مظاهر تطور حقوق الإنسان في الإطار الدولي وجزء من قدرة القانون الدولي لحقوق الإنسان على التطور والإستجابة لكل مظاهر الحقوق الحديثة وامكانية استيعابها واحتوائها، وتوفير النصوص الدولية الكفيلة بحمايتها، والزام الدول باتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل تطبيقها بشكل سليم.

2- أن الحقوق الرقمية أصبحت جزءاً أساسياً لحقوق الإنسان ونالت أهتمام المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية المختلفة لتوفير الإنترنت وإلزام الدول بتأمين حصول الأفراد على الحقوق الرقمية، مع تهيئة بيئة ملائمة ومناسبة لممارستها، وكان لمنظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً وهاماً لإقرار هذه الحقوق واعتراف المجتمع الدولي بها.

3- تندرج الحقوق الرقمية ضمن دائرة يكتنفها كثير من الغموض والالتباس، سواء تعلق الأمر بتحديد ماهية هذه الحقوق ووضع تعريف لها وحصر المفاهيم المتصلة بها، أو بمعرفة مختلف السبل الكفيلة بضمانها لكل مستخدمي وسائل التكنولوجيا الحديثة.

4- تنوعت حقوق الإنسان الرقمية وهي ترتكز على الحقوق ذات الصلة بتداول المعلومات مثل حرية الرأي والتعبير، حرية تداول المعلومات، الحق في الخصوصية، الحق في الأمان الرقمي، الحق في المعرفة.

5- تطورت حقوق الإنسان الرقمية بصورة كبيرة في الوقت الحاضر، ونجحت في أن تكتسب اعتراف المجتمع الدولي بها، وأن تفرض نفسها باعتبارها ضرورات ملحة ومتطلبات أساسية وحقوق لا غنى عنها، وهي حقوق قائمة بذاتها، ويعترف بوجودها بمعزل عن غيرها من حقوق الإنسان ودون النظر عن كونها تدعم حق آخر أو تسهم في إرساء حقوق أخرى، بل هي حقوق تستمد وجودها من ذاتيتها وخصائصها التكوينية، وهي مظهر

متطور من مظاهر حقوق الإنسان للجيل الرابع.

6- إن الانتهاكات التي قد تطال ممارسة الحقوق الرقمية تطلبت بذل جهود دولية من قبل الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في سبيل معالجة وتسيير ممارسة الإنسان لحقوقه الرقمية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية الرقمية.

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة أن يكون هناك تعديلات على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لمواكبة التطور التكنولوجي الحالي لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان الرقمية، وللوصول إلى درجة عالية من حرية التعبير في عصر المعلومات.

2- يجب التعامل مع حقوق الإنسان الرقمية باعتبارها مجموعة أساسية من حقوق الإنسان، وبذل المزيد من الجهود من أجل إقرارها والاعتراف بها والحد من الانتهاكات التي قد تطالها.

3- ضرورة أن تعمل الدول على سن التشريعات المناسبة التي تنظم حقوق الإنسان الرقمية وفقا لمتطلبات العصر، وتكفل للأفراد التمتع بهذه الحقوق.

4- دعم وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية المعنية بمجال حقوق الإنسان من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في التعبير من قبل الحكومات، بل ومراقبة أعمالها من أجل الوصول إلى تمتع الفرد بحقه في حرية الرأي والتعبير دون انتهاك، وكذلك حقه في الخصوصية.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أبو الوفا، أحمد محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

- السعدي، وسام نعمت إبراهيم، الصائغ، محمد يونس، الحريات العامة وضمانات حمايتها، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015.

- الشيخ، إبراهيم علي بدوي، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

- دويتشه، ويلز، الحقوق الرقمية، ترجمة: زياد عبدالله ومجاهد عبد العزيز، التعاون الألماني، 2020.

– سعود، يحيى ياسين، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

– عبد الصادق، عادل، الإرهاب الإلكتروني القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وحتديات مختلفة، ط1، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2009 .

– عمر، حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

– قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1992.

– ليفين ليا، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، ترجمة شلبي علاء ونجيسوس ادريسي نزهة، إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009.

– مطر، مأمون، الحق في الو صول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وكأداة لمشاركتها، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، فلسطين، 2018.

– ملوخية،عماد فوزي، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012 .

– موسى أمير، حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية، ط1، مركز الدراسات العربية، بيروت، لبنان، 1994.

ب– الدوريات:

– الدهشان، جمال علي، المواطنة الرقمية مدخال للتربية العربية في العصر الرقمي، مجلة نقد وتنوير، كلية التربية، بجامعة المنوفية، العدد 5، مصر، 2006 .

– السعدي، وسام نعمت إبراهيم، الحقوق الرقمية وآليات الحماية الدولية المقررة لها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقائع المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية المعاصرة، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية, أربيل، كوردستان، العراق، 2019.

– النجار، سامح أحمد متولي، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإزهر، العدد 34، الجزء الثاني، مصر، 2019.

– الموسوي، علي محمد كاظم، الحمداني خلف، الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2016.

– بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2021 .

– بن كرويدم، غانية، الحقوق الرقمية، الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الملجد 7، العدد 1، الجزائر، 2020.

– عبد العزيز، هاشم فتح الله، حقوق الإنسان الرقمية كمتطلب للتحول الرقمي الآمن، مجلة إبداعات تربوية، رابطة التربويين العرب، العدد، 18، مصر، 2021 .

– عبد اللطيف، دحية، أحمد، بن بلقاسم، الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 8، المجلد الثاني، المسيلة، الجزائر، ديسمبر، 2017.

– مفيدة، مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، المجلد 7، العدد 1، 2018.

ثانياً– الوثائق والقرارات الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

– العهـــد الدولـــي الخاص بالحقـــوق المدنيـــة والسياســـية 1966.

-A/RES/53/144, 8 March 1999.
-A/RES/68/167, 18 December 2013.
-A/HRC/RES/69/53, 26 June, 2014.
-A/HRC/28/L.27, 24 March 2015.
-A/HRC/RES/32/13, 1 July 2016.

ثالثاً– المراجع باللغة الإنجليزية:

- Al-Kasassbeh, Fahad Yousef, et al, Digital Human Rights in Jordanian Legislation and International Agreement, International Journal of Cyber Criminology, Vol 18 Issue 1 January – June, 2024.

-Association for Progressive Communications, Towards a charter for Internet rights". Internet Rights UK. 2008.

- Commission Nationale de l'Informatique et Liberté de la France (CNIL), Rapport d'activité 2013, Documentation française, à la p. 16. Available online at: https://www.vie-publique.fr/files/rapport/pdf/144000275.pdf

-Conclusions and recommendations" , Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank

La Rue, Human Rights Council, Seventeenth session Agenda item 3, United Nations General Assembly, 16 May, 2011.
-Kokhanovska, E, & Kodynets, A, Protection of intellectual property under conditions of the information society development. Science and Innovation, 17(1), 2021, 103–112. Available online at:
https://scinn-eng.org.ua/ojs/index.php/ni/article/view/35
-Shokhrukhbek Tillaboev. Digital Human Rights. What Are The Main Human Rights In The Digital Environment?, International Journal Of Law And Criminology, Volume 03 Issue 08, 2023.
-UN Secretary-General's High-level Panel on Digital Cooperation, UN. New York, 2018 .

رابعاً- المواقع الإلكترونية:

- الاتحاد الدولي للاتصالات، تعزيز التحول الرقمي والشراكات العالمية، خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات 2020، متاح على الرابط التالي:

https://www.itu.int/ar/Pages/default.aspx#/ar

تاريخ الزيارة: 2024/11/6

- الحقوق الرقمية، متاح على الرابط التالي:

https://akademie.dw.com/en/flash-cards-digital-rights/a-55053548

تاريخ الزيارة: 2024/11/8

- المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متاح على الرابط التالي:

https: www.ohchr.org/AR/

تاريخ الزيارة: 2024/11/7

- حقوق الإنسان في العصر الرقمي، كلمة مفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت، 17 أكتوبر 2019، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/2019/10/human-rights-digital-age

تاريخ الزيارة: 2024/11/7

- منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، دراسة شاملة لليونسكو عن القضايا المتعلقة بالأنترنت:

مشروع ورقة مفاهيمية اقترحتها أمانة اليونيسكو للمشاورات، 04/ ديسمبر2014، متاح على الرابط التالي:

https://www.unesco.org/ar

تاريخ الزيارة: 2024/11/3

– يجب ترسيخ حقوق الإنسان في صميم الذكاء الاصطناعي، كلمة المفوّض السامي لحقوق الإنسان فلوكر تورك في حديث رفيع المستوى– الدورة الـــ53 لمجلس حقوق الإنسان، 12 يوليو 2023، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/statements/2023/07/artificial-intelligence-must-be-grounded-human-rights-says-high-commissioner

تاريخ الزيارة: 2024/11/8